

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٧٤/٧٢ أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً مستكملاً وشاملاً عن تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير، المقدم استجابةً لذلك الطلب، معلومات عن نظام انتخاب أعضاء هذه الهيئات كما يتضمن تحليلاً لعضوية كل هيئة منها حسب المناطق الجغرافية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

160819 080819 19-12769 (A)



أولا - مقدمة

١ - شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٧٢، الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك. وأوصت الجمعية العامة، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين توخي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص.

٢ - وأكدت الجمعية العامة أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفاتهم الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان.

٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها، للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار ١٧٤/٧٢.

٤ - ويتضمن هذا التقرير، المقدم استجابةً لذلك الطلب، تحليلاً لتكوين عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ثانياً - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥ - ثمة ١٠ من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنص على إنشاء لجنة خبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في المعاهدة ذات الصلة، وحيثما انطبق ذلك، في البروتوكولات الاختيارية. وبناء على ذلك:

(أ) بدأت لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عملها في عام ١٩٧٠؛

- (ب) بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عملها في عام ١٩٧٧، وأوكلت إليها مهام بموجب العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به؛
- (ج) بدأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عملها في عام ١٩٨٢، وأوكلت إليها مهام بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- (د) بدأت لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عملها في عام ١٩٨٧؛
- (هـ) تشرف لجنة حقوق الطفل، التي بدأت عملها في عام ١٩٩١، على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة؛
- (و) بدأت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عملها في عام ٢٠٠٤؛
- (ز) بدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، عملها في عام ٢٠٠٧؛
- (ح) أوكلت إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والتي بدأت عملها في عام ٢٠٠٩، مهام بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- (ط) بدأت اللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عملها في عام ٢٠١١؛
- (ي) لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء هيئة من هيئات المعاهدات إلا أنه يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولاية عامة للإشراف على تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف والوكالات المتخصصة، وذلك من خلال النظر في التقارير. وفي عام ١٩٧٨، أنشأ المجلس فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد لمساعدته في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (مقرر المجلس ١٠/١٩٧٨)، وفي عام ١٩٨٥ عدّل تكوين الفريق (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥) وأعاد تسميته ليصبح "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". واجتمعت هذه اللجنة، التي تعامل كهيئة منشأة بموجب معاهدة، للمرة الأولى في عام ١٩٨٧. ودعا مجلس حقوق الإنسان في وقت لاحق إلى إضفاء الطابع القانوني على اللجنة حتى يكون إنشاؤها متسقاً مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٤). وأوصت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٨/٦٨، بأن ينظر في الاستعاضة عن الإجراء الحالي لانتخاب خبراء للعمل لدى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باجتماع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على هيكل اللجنة وتنظيمها وترتيبها الإداري في الوقت الحالي، على نحو ما هو مبين في قرار المجلس ١٧/١٩٨٥.

ثالثاً - انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦ - باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تخضع انتخاباتها لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، يخضع انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للأحكام المنصوص عليها في كل معاهدة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٢٨-٣٤؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٧؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٣؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٤٣؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٥-٩؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٣٤؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٦).

٧ - ووفقاً لتلك الأحكام، تتألف كل لجنة من خبراء مستقلين يتراوح عددهم بين ١٠ أعضاء و ٢٥ عضواً، وتتضمن عدة معاهدات أحكاماً تنص على توسيع نطاق العضوية (إلى ١٤ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإلى ٢٥ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وإلى ١٨ عضواً على أقصى تقدير بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

٨ - ولترشيح عضو أو انتخابه في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يجب أن تكون الدولة المرشحة له طرفاً في المعاهدة المنشأة لتلك الهيئة (باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجري فيها عملية الانتخابات برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي). وتقوم الدول الأطراف بترشيح الخبراء وانتخابهم لفترات عضوية محددة من أربع سنوات قابلة للتجديد بالاقتراع السري. وتنظم الانتخابات كل سنتين لتكون فترات عضوية نصف أعضاء اللجان متداخلة لكفالة التوازن بين الاستمرارية والتغيير في تكوين اللجنة. ويعمل جميع الأعضاء المنتخبين بصفتهم الشخصية. وباستثناء حالة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُجيز إعادة ترشيح الأعضاء مرة واحدة فقط، فإن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا تحدّد عدد المرات التي يمكن فيها تجديد ولاية عضو ما. وباستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، اللذين يسمحان لكل دولة طرف بترشيح شخصين، تنص جميع المعاهدات على ترشيح شخص واحد فقط. ويجب أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف المرشحة لهم، إلا في حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يجيز للدولة الطرف، في حال ترشيحها لشخصين، أن تقدم مرشحاً من مواطني دولة طرف أخرى، ويتعين في هذه الحالة أن تحصل الدولة المرشحة على موافقة الدولة الطرف الأخرى قبل أن ترشح مواطناً من مواطني تلك الدولة (المادة ٦).

٩ - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على أن تتألف اللجنة من ١٨ عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة، ينص القرار على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوزع ١٥ مقعداً في اللجنة بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص ٣ مقاعد وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

١٠ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي الفقرة ١٠، شجعت الجمعية الدول الأطراف على مواصلة جهودها لترشيح خبراء يتمتعون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تناوله المعاهدة المعنية، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي الفقرة ١٣ من نفس القرار، شجعت الجمعية أيضاً الدول الأطراف على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ألف - المؤهلات اللازمة لترشيح الأعضاء

١١ - تتفاوت المؤهلات المتوقعة من المرشحين وفقاً لما تحدده معاهدات حقوق الإنسان وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥. وعموماً، يجب أن يتحلى الأعضاء بكفاءة معترف بها وبأخلاق رفيعة وأن يُشهد لهم بالنزاهة. ويشير أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى وجوب مراعاة الفائدة التي تتحقق من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية (الفقرة ٢ من المادة ٢٨) في حين تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها، عند تسمية المرشحين، جدوى ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة ٢ من المادة ١٧). ويشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن الأعضاء ينبغي أن يكونوا من ذوي التجربة المهنية المشهود بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (الفقرة ٢ من المادة ٥). وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣٤). ويتطلب ذلك أن تتشاور الدول الأطراف بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وأن تشركهم بالفعل، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية وعمليات صنع القرار الأخرى فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير جميع المعاهدات وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥ إلى أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية.

باء - معايير انتخاب الأعضاء

١٢ - تنص المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على معايير لتعتمدها الدول في انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفيما يتعلق بمسألة التوازن الجغرافي، ففي حين يجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في جميع الحالات، فإنه لا توجد حصص رسمية، إلا في حالة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ على صيغة لضمان التوازن في عضويتها. وتشمل الاعتبارات الأخرى تمثيل النظم القانونية الرئيسية (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ومختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ ومختلف أشكال الحضارة (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ ومختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)؛ والخبرة القانونية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب).

١٣ - وتتضمن المعاهدات الحديثة أحكاماً صريحة بشأن التوازن بين الجنسين. وبالتالي، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز (الفقرة ٤ من المادة ٥). وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يلزم أيضاً أن تراعي الدول الأطراف التمثيل المتوازن بين الجنسين ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة. كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على لزوم إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين (الفقرة ١ من المادة ٢٦).

١٤ - ولا ينطبق توزيع العضوية على أساس إقليمي إلا على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على توزيع ١٥ مقعداً في اللجنة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

جيم - استبدال الأعضاء

١٥ - تتضمن جميع المعاهدات أحكاماً تتعلق باستبدال الأعضاء الذين يستقيلون أو يُتوفون قبل نهاية فترة ولايتهم. وفي معظم الحالات، تقوم الدولة الطرف التي رشّحت العضو السابق بتعيين خبير آخر من مواطنيها ملء المقعد الشاغر حتى انتهاء فترة الولاية، رهنأ في بعض الحالات بموافقة الهيئة ذات الصلة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات: لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي حالة لجنة مناهضة التعذيب، يخضع ذلك لموافقة الدول الأطراف الأخرى. ورغم أن استبدال الأعضاء في هذه الحالات لا يؤثر على التوزيع الجغرافي القائم للجنة المعنية، فإن المادة ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أي شغور في عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يقتضي تنظيم جولة جديدة من الترشيحات والانتخابات شريطة ألا تقل المدة المتبقية من فترة ولاية العضو عن ستة أشهر. ورغم أن ذلك قد يؤدي إلى تغيير في التشكيلة الجغرافية للجنة، فإن جنسية العضو

لا تتغير من الناحية العملية سوى مرة واحدة فقط حين استبدال أعضاء اللجنة، حيث يجري الاستبدال من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها العضو الأصلي.

رابعاً - المناطق التي تعترف الجمعية العامة بها

١٦ - استناداً إلى قائمة مُعدّة على أساس ممارسة الدول في الانتخابات في الجمعية العامة (انظر المرفق)، فإن المناطق الخمس الحالية التي تعترف بها الجمعية العامة هي على النحو التالي (تتوافق الأرقام الواردة أدناه مع الخبراء الحاليين في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات البالغ عددهم ١٧٢ خبيراً الذين يعملون بصفة أعضاء في ١٠ هيئات منشأة بموجب معاهدات).

الجدول ١

التشكيلة الحالية للمناطق التي تعترف بها الجمعية العامة

٤٧	الدول الأفريقية
٢٩	دول آسيا والمحيط الهادئ
٢٩	دول أوروبا الشرقية
٣٢	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣٥	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١٧٢	المجموع

١٧ - وتختلف ممارسات بعض الدول لأغراض الانتخابات عن الممارسات لأغراض الوظائف الأخرى. فعلى سبيل المثال، تصوت تركيا لأغراض الانتخابات مع دول أوروبا الغربية ودول أخرى رغم أنها عضو أيضاً في دول آسيا والمحيط الهادئ. والولايات المتحدة الأمريكية ليست عضواً في أي مجموعة إقليمية، إلا أنها تشارك في اجتماعات دول أوروبا الغربية ودول أخرى بصفة مراقب وتعتبر عضواً في تلك المجموعة للأغراض الانتخابية.

خامساً - التوزيع الجغرافي

١٨ - يعمل حالياً ١٧٢ خبيراً من الخبراء الأفراد من ٨٨ بلداً كأعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتختلف عضوية كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إذ تراوح بين ١٠ أعضاء و ٢٥ عضواً (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

الأعضاء	اللجنة
١٨	لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٨	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٨	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٣	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
١٠	لجنة مناهضة التعذيب
١٨	لجنة حقوق الطفل
١٤	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
٢٥	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
١٨	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٠	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
١٧٢	المجموع

ألف - الحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٩ - فيما يتعلق بالحالة الراهنة للتوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تضم الدول الأفريقية ٤٧ عضواً (٢٧ في المائة)، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى ٣٥ عضواً (٢٠ في المائة)، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٣٢ عضواً (١٩ في المائة)، ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ٢٩ عضواً (١٧ في المائة) في كل منهما (انظر الجدول ٣-١).

٢٠ - وهناك فرق بين النسب المئوية للتصديق على المعاهدات حسب المجموعة الإقليمية والنسب المئوية للأعضاء حسب المجموعة الإقليمية. والمجموعات التي تبدي أكبر فرق بين النسبة المئوية للأعضاء والنسبة المئوية للتصديق هي دول أوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، اللتين يمثل كل منهما تمثيلاً زائداً بمقدار ٤ في المائة، ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، التي تمثل تمثيلاً ناقصاً بمقدار ٥ في المائة (انظر الجدول ٣-١). وتظهر البيانات أن الفرق بين النسب المئوية للتصديق على المعاهدات والنسب المئوية للأعضاء حسب المجموعة الإقليمية، في عام ٢٠١٧، كان الأعلى فيما يتعلق بدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التي كانت ممثلة تمثيلاً ناقصاً بمقدار ٤ في المائة (انظر الجدول ٣-٢). ومن ثم فقد ازداد نقص تمثيل دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من ٤ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٥ في المائة في عام ٢٠١٩. وانخفضت زيادة تمثيل دول أوروبا الغربية ودول أخرى من ١٠ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٤ في المائة في عام ٢٠١٩. وكان الفرق بين النسبة المئوية للتصديق على المعاهدات والنسبة المئوية للأعضاء لدول أوروبا الشرقية صفراً في عام ٢٠١٧، في حين عكس الفرق في عام ٢٠١٩ زيادة تمثيل المجموعة (٤ في المائة).

الجدول ٣-١

التوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

الدول	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)
أفريقيا	٤٧ (٢٧)	٤٢٠ (٢٩)
آسيا والمحيط الهادئ	٢٩ (١٧)	٣٢٨ (٢٣)
أوروبا الشرقية	٢٩ (١٧)	١٩٢ (١٣)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٢ (١٩)	٢٥٩ (١٨)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٥ (٢٠)	٢٣٨ (١٦)
الدول غير الأعضاء ^(١)	-	١١ (١)
المجموع	١٧٢ (١٠٠,٠)	١ ٤٤٨ (١٠٠,٠)

(أ) يشمل الحساب أيضا تصديقا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الاتحاد الأوروبي.

الجدول ٣-٢

التوزيع الجغرافي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الدول	عدد الأعضاء (النسبة المئوية)	عدد التصديقات (النسبة المئوية)
أفريقيا	٤٤ (٢٦)	٤٠٧ (٢٩)
آسيا والمحيط الهادئ	٣٢ (١٨)	٣١٧ (٢٢)
أوروبا الشرقية	٢٤ (١٤)	١٩٧ (١٤)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٨ (١٦)	٢٥٠ (١٨)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤٤ (٢٦)	٢٢٨ (١٦)
الدول غير الأعضاء ^(١)	-	١٤ (١)
المجموع	١٧٢ (١٠٠,٠)	١ ٤١٣ (١٠٠,٠)

(أ) يشمل الحساب أيضا تصديقا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الاتحاد الأوروبي.

٢١ - ويتنوع التوزيع الجغرافي للعضوية مقارنة بمستوى التصديق على المعاهدات، عند نظر اللجنة فيه. وما يعرض أدناه، لأغراض إرشادية لكل لجنة، هو المجموعة التي تتسم بأعلى نسبة مئوية من الأعضاء مقارنة بالنسبة المئوية للتصديق والمجموعة التي تتسم بأدنى نسبة مئوية من الأعضاء مقارنة بالنسبة المئوية للتصديق (انظر الجدول ٤):

- (أ) في لجنة القضاء على التمييز العنصري، تمثل دول أوروبا الغربية ودول أخرى تمثيلا زائدا بمقدار ٥ في المائة وتمثل دول أوروبا الشرقية تمثيلا ناقصا بمقدار ٥ في المائة؛
- (ب) في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تمثل دول أوروبا الغربية ودول أخرى تمثيلا زائدا بمقدار ١٦ في المائة وتمثل دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ تمثيلا ناقصا بمقدار ١٦ في المائة؛

- (ج) في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلاً زائداً بمقدار ٥ في المائة وتمثل الدول الأفريقية تمثيلاً ناقصاً بمقدار ٨ في المائة^(١)؛
- (د) في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تمثل دول أوروبا الشرقية تمثيلاً زائداً بمقدار ٥ في المائة وتمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلاً ناقصاً بمقدار ٥ في المائة؛
- (هـ) في لجنة مناهضة التعذيب، تمثل دول أوروبا الغربية ودول أخرى تمثيلاً زائداً بمقدار ١٢ في المائة وتمثل دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ تمثيلاً ناقصاً بمقدار ١٢ في المائة؛
- (و) في لجنة حقوق الطفل، تمثل الدول الأفريقية تمثيلاً زائداً بمقدار ١٢ في المائة وتمثل دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ تمثيلاً ناقصاً بمقدار ١١ في المائة؛
- (ز) في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، تمثل دول أوروبا الشرقية تمثيلاً زائداً بمقدار ١٥ في المائة وتمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلاً ناقصاً بمقدار ١٢ في المائة؛
- (ح) في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يمثل كلٌّ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى تمثيلاً زائداً بمقدار ٣ في المائة وتمثل الدول الأفريقية تمثيلاً ناقصاً بمقدار ٥ في المائة؛
- (ط) في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثل دول أوروبا الشرقية تمثيلاً زائداً بمقدار ٤ في المائة وتمثل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلاً ناقصاً بمقدار ٧ في المائة؛
- (ي) في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، يمثل كلٌّ من دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تمثيلاً زائداً بمقدار ٥ في المائة وتمثل الدول الأفريقية تمثيلاً ناقصاً بمقدار ٩ في المائة.

الجدول ٤

التصديقات والعضوية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة، حسب المنطقة، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

الأعضاء	التصديق	
العدد (النسبة المئوية)		
١٨	١٧٩	لجنة القضاء على التمييز العنصري ^(١)
٥ (٢٨)	٥٢ (٢٩)	مجموع الأعضاء والتصديقات
٣ (١٧)	٤٠ (٢٢)	أفريقيا
٢ (١١)	٢٣ (١٣)	آسيا والمحيط الهادئ
٤ (٢٢)	٣٢ (١٨)	أوروبا الشرقية
		أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(١) في حالة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية. ولذلك، يوزع ١٥ مقعداً في اللجنة بين المجموعات الإقليمية وتخصص ٣ مقاعد وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف لكل مجموعة إقليمية.

الأعضاء	التصديق	
العدد (النسبة المئوية)		
٤ (٢٢)	٣٠ (١٧)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	٢ (١)	الدول غير الأعضاء
		اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(ب)
١٨	١٧٢	مجموع الأعضاء والتصديقات
٥ (٢٨)	٥٢ (٣٠)	أفريقيا
١ (٦)	٣٧ (٢٢)	آسيا والمحيط الهادئ
٣ (١٦)	٢٣ (١٣)	أوروبا الشرقية
٣ (١٧)	٢٩ (١٧)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦ (٣٣)	٣٠ (١٧)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	١ (١)	الدول غير الأعضاء
		اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(ج)
١٨	١٦٩	مجموع الأعضاء والتصديقات
٤ (٢٢)	٥٠ (٣٠)	أفريقيا
٤ (٢٢)	٣٨ (٢٢)	آسيا والمحيط الهادئ
٣ (١٧)	٢٣ (١٤)	أوروبا الشرقية
٤ (٢٢)	٢٩ (١٧)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣ (١٧)	٢٨ (١٦)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	١ (١)	الدول غير الأعضاء
		اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(د)
٢٣	١٨٩	مجموع الأعضاء والتصديقات
٧ (٣٠)	٥٢ (٢٨)	أفريقيا
٦ (٢٦)	٥٠ (٢٦)	آسيا والمحيط الهادئ
٤ (١٧)	٢٣ (١٢)	أوروبا الشرقية
٣ (١٣)	٣٣ (١٨)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣ (١٣)	٢٩ (١٥)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	٢ (١)	الدول غير الأعضاء
		لجنة مناهضة التعذيب^(هـ)
١٠	١٦٥	مجموع الأعضاء والتصديقات
٢ (٢٠)	٥٠ (٣٠)	أفريقيا
١ (١٠)	٣٦ (٢٢)	آسيا والمحيط الهادئ
٢ (٢٠)	٢٣ (١٤)	أوروبا الشرقية
٢ (٢٠)	٢٤ (١٥)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣ (٣٠)	٣٠ (١٨)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
-	٢ (١)	الدول غير الأعضاء

التصديق	الأعضاء	العدد (النسبة المئوية)
لجنة حقوق الطفل^(د)		
١٩٦	١٨	مجموع الأعضاء والتصديقات
(٢٧) ٥٤	(٣٩) ٧	أفريقيا
(٢٨) ٥٥	(١٧) ٣	آسيا والمحيط الهادئ
(١٢) ٢٣	(١١) ٢	أوروبا الشرقية
(١٧) ٣٣	(١٧) ٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(١٥) ٢٩	(١٧) ٣	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
(١) ٢	-	الدول غير الأعضاء
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين^(د)		
٥٤	١٤	مجموع الأعضاء والتصديقات
(٤٤) ٢٤	(٣٦) ٥	أفريقيا
(١٥) ٨	(١٤) ٢	آسيا والمحيط الهادئ
(٦) ٣	(٢١) ٣	أوروبا الشرقية
(٣٣) ١٨	(٢١) ٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(٢) ١	(٧) ١	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب^(د)		
٨٩	٢٥	مجموع الأعضاء والتصديقات
(٢٥) ٢٢	(٢٠) ٥	أفريقيا
(١١) ١٠	(١٢) ٣	آسيا والمحيط الهادئ
(٢١) ١٩	(٢٠) ٥	أوروبا الشرقية
(١٧) ١٥	(٢٠) ٥	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(٢٥) ٢٢	(٢٨) ٧	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
(١) ١	-	الدول غير الأعضاء
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(ط)		
١٧٦	١٨	مجموع الأعضاء والتصديقات
(٢٧) ٤٧	(٢٨) ٥	أفريقيا
(٢٦) ٤٦	(٢٨) ٥	آسيا والمحيط الهادئ
(١٣) ٢٣	(١٧) ٣	أوروبا الشرقية
(١٨) ٣١	(١١) ٢	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(١٦) ٢٨	(١٧) ٣	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
(١) ١	-	الدول غير الأعضاء
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري^(ي)		
٥٩	١٠	مجموع الأعضاء والتصديقات
(٢٩) ١٧	(٢٠) ٢	أفريقيا

الأعضاء	التصديق	العدد (النسبة المئوية)
آسيا والمحيط الهادئ	٧ (١٢)	١ (١٠)
أوروبا الشرقية	٩ (١٥)	٢ (٢٠)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٥ (٢٥)	٣ (٣٠)
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١١ (١٩)	٢ (٢٠)

- (أ) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
- (ب) من المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في عام ٢٠٢٠.
- (ج) من المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في عام ٢٠٢٠.
- (د) من المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في عام ٢٠٢٠.
- (هـ) من المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.
- (و) من المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في عام ٢٠٢٠.
- (ز) أجريت أحدث انتخابات لاختيار الأعضاء في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
- (ح) من المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في عام ٢٠٢٠.
- (ط) من المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لاختيار الأعضاء في عام ٢٠٢٠.
- (ي) أجريت أحدث انتخابات الأعضاء في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

باء - التوازن الحالي بين الجنسين في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٢ - هناك ٧٨ امرأة بين أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات البالغ عددهم ١٧٢ عضواً (٤٥ في المائة). ولكن تحليلاً آخر لتكوين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لا يأخذ في الحسبان عدد أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (جميعهم، باستثناء اثنين، من النساء)، يبين أن عدد النساء في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لا يتجاوز ٥٧ امرأة (٣٨ في المائة). وبخلاف لجنة حقوق الطفل، تتكون عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أغلبية من الرجال (انظر الجدول ٥). ومن حيث النسب المئوية، ثمة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٢١ امرأة في عضوية من ٢٣ شخصاً، وهي تتسم من ثم بأعلى معدل لاختلال التوازن بين الجنسين، حيث يمثل رجالان ٩ في المائة من العضوية. وفي اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، هناك امرأتان في عضوية من ١٤ شخصاً، تمثلان ١٤ في المائة من العضوية. وفي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، هناك ٣ نساء في عضوية من ١٠ أشخاص، يمثلن ٣٠ في المائة من العضوية. وفي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك ٦ نساء في عضوية من ١٨ شخصاً، يمثلن ٣٣ في المائة من مجموع أعضاء كل لجنة.

٢٣ - وقد أدت الانتخابات في عام ٢٠١٦ إلى زيادة عدم التوازن بين الجنسين بصورة كبيرة في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث لم تنتخب إلا امرأة واحدة لعضوية اللجنة. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها السابعة عشرة، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، عن قلقها إزاء انعدام التكافؤ بين الجنسين وأهابت بالدول الأطراف أن تدمج النساء ذوات الإعاقة في الانتخابات المقبلة لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين. وعلى الرغم من أن عدد النساء بين الأعضاء

ازداد ليصل إلى ٦ عضوات، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لا يزال عدم التوازن بين الجنسين قائماً، حيث يوجد ١٢ رجلاً في عضوية من ١٨ شخصا (٦٧ في المائة).

الجدول ٥

التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

الجنة	المجموع	إناث	
		ذكور	(النسبة المئوية)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨	٨ (٤٤)	١٠ (٥٦)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٨	٦ (٣٣)	١٢ (٦٧)
اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨	٦ (٣٣)	١٢ (٦٧)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣	٢١ (٩١)	٢ (٩)
لجنة مناهضة التعذيب	١٠	٤ (٤٠)	٦ (٦٠)
لجنة حقوق الطفل	١٨	١٠ (٥٦)	٨ (٤٤)
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	١٤	٢ (١٤)	١٢ (٨٦)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٥	١٢ (٤٨)	١٣ (٥٢)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨	٦ (٣٣)	١٢ (٦٧)
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	١٠	٣ (٣٠)	٧ (٧٠)
المجموع	١٧٢	٧٨ (٤٥)	٩٤ (٥٥)

الجدول ٦

التغير في عدد النساء حسب اللجنة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

الجنة	عدد النساء			
	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٣
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨	٧	٤	٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٦	٨	٥	٥
اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦	٥	٣	٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢١	٢٢	٢٢	٢٢
لجنة مناهضة التعذيب	٤	٤	٣	٤
لجنة حقوق الطفل	١٠	٩	٩	١١
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٢	٥	٣	٤
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	١٢	١٢	١٣	٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٦	١	٦	٧
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	٣	٢	٢	١
المجموع	٧٨	٧٥	٧٠	٦٩

سادسا - استنتاجات وتوصيات

٢٤ - بمقتضى صكوك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبروتوكول اختياري واحد التي تنشئ الهيئات العشر المنشأة بموجب معاهدات، فإن الدول الأطراف في تلك الصكوك هي التي تحدد طرائق ترشيح وانتخاب أعضاء تلك الهيئات. وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدول الأطراف هي التي ترشح الأفراد للانتخابات، في حين أن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي هم الذين ينتخبون الأعضاء، أما مسألة التوزيع الجغرافي فهي تخضع لأحكام قرار المجلس ١٧/١٩٨٥. وفي هذا الصدد، فإن الأمين العام إذ يشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يوصي بأن ينظر المجلس في الاستعاضة عن الإجراء الحالي لانتخاب خبراء للعمل لدى اللجنة، باجتماع للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على هيكل اللجنة وتنظيمها وترتيبها الإداري في الوقت الحالي، على نحو ما هو مبين في قرار المجلس ١٧/١٩٨٥.

٢٥ - ويساور الأمين العام قلقاً إزاء استمرار الاختلالات المزمنة في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويود الأمين العام أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، التي شجعت فيها الجمعية الدول الأطراف على ترشيح خبراء يتمتعون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تناوله المعاهدة المعنية، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ١٣ من القرار نفسه، التي شجعت فيها الجمعية الدول الأطراف، فيما يتعلق بانتخاب خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب الخبراء للعمل لدى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وعلى النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوصي الأمين العام بقوة بما يلي:

(أ) أن تضاعف الدول الأطراف، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، الجهود من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عند ترشيح أعضاء جدد أو إعادة انتخاب الأعضاء الحاليين؛

(ب) أن تقوم الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، بإدراج الموضوع في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام ٢٦٨/٦٨.

٢٦ - ويساور الأمين العام قلقاً أيضاً إزاء اختلال التوازن بين الجنسين في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويوصي بقوة بأن تكفل الدول الأطراف المساواة في تمثيل المرأة والرجل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خلال مراعاة هذه المسألة في تسمية المرشحين وعند التصويت.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، يوصي الأمين العام بأن تأخذ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التي تسمح لكل دولة طرف بتسمية مرشحين اثنين، في اعتبارها مبدئي التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، حسب الاقتضاء، في تسمية المرشحين لانتخابات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٢٨ - ويوصي الأمين العام أيضاً بإحالة هذا التقرير إلى رؤساء الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر فيه في الاجتماعات المقبلة التي تعقدها تلك المنتديات، ولا سيما الاجتماعات التي تعقدها من أجل انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

المناطق التي أنشأتها الجمعية العامة

الإحصاءات الواردة في هذا التقرير محسوبة على أساس المناطق التالية التي أنشأتها الجمعية العامة:

الدول الأفريقية (٥٤ دولة)

إثيوبيا	سيشيل
إريتريا	الصومال
إسواتيني	غابون
أنغولا	غامبيا
أوغندا	غانا
بنن	غينيا
بوتسوانا	غينيا الاستوائية
بوركينافاسو	غينيا - بيساو
بوروندي	كابو فيردي
تشاد	الكاميرون
توغو	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
الجزائر	كينيا
جزر القمر	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	ليسوتو
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مالي
جنوب أفريقيا	مدغشقر
جنوب السودان	مصر
جيبوتي	المغرب
رواندا	ملاوي
زامبيا	موريتانيا

موريشيوس	زمبابوي
موزامبيق	سان تومي وبرينسيبي
ناميبيا	السنغال
النيجر	السودان
نيجيريا	سيراليون

دول آسيا والمحيط الهادئ (٥٤ دولة)

الصين	الأردن
طاجيكستان	أفغانستان
العراق	الإمارات العربية المتحدة
عمان	إندونيسيا
فانواتو	أوزبكستان
الفلبين	إيران (جمهورية - الإسلامية)
فيجي	بابوا غينيا الجديدة
فيت نام	باكستان
قبرص	بالاو
قطر	البحرين
قيرغيزستان	بروني دار السلام
كازاخستان	بنغلاديش
كمبوديا	بوتان
الكويت	تايلند
كيريباس	تركمانستان
لبنان	توفالو
ماليزيا	تونغا
ملديف	تيمور - ليشتي
المملكة العربية السعودية	جزر سليمان
منغوليا	جزر مارشال

میانمار	الجمهورية العربية السورية
میکرونیزیا (ولايات - الموحدة)	جمهورية كوريا
ناورو	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
نیبال	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الهند	ساموا
اليابان	سري لانكا
اليمن ^(١)	سنغافورة

دول أوروبا الشرقية (٢٣ دولة)

جمهورية مولدوفا ^(٢)	الاتحاد الروسي ^(٢)
جورجيا ^(٢)	أذربيجان ^(٢)
رومانيا	أرمينيا ^(٢)
سلوفاكيا ^(٤)	إستونيا ^(٢)
سلوفينيا ^(٣)	ألبانيا
صربيا ^(٣)	أوكرانيا
كرواتيا ^(٣)	بلغاريا
لاتفيا ^(٢)	البوسنة والهرسك ^(٣)
ليتوانيا ^(٢)	بولندا
مقدونيا الشمالية ^(٣)	بيلاروس
هنغاريا	تشيكيا ^(٤)
	الجبل الأسود

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣ دولة)

سانت كيتس ونيفس	الأرجنتين
سانت لوسيا	إكوادور
السلفادور	أنغيغوا وبربودا
سورينام	أوروغواي
شيلي	باراغواي

غرينادا	البرازيل
غواتيمالا	بربادوس
غيانا	بليز
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	بنما
كوبا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
كوستاريكا	بيرو
كولومبيا	ترينيداد وتوباغو
المكسيك	جامايكا
نيكاراغوا	جزر البهاما
هايتي	الجمهورية الدومينيكية
هندوراس	دومينيكا
	سانت فنسنت وجزر غرينادين

دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩ دولة)

فرنسا	إسبانيا
فنلندا	أستراليا
كندا	إسرائيل
لكسمبرغ	ألمانيا ^(٥)
ليختنشتاين	أندورا
مالطة	أيرلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	آيسلندا
موناكو	إيطاليا
النرويج	البرتغال
النمسا	بلجيكا
نيوزيلندا	تركيا
هولندا	الدايمرك
الولايات المتحدة الأمريكية	سان مارينو

اليونان

السويد

سويسرا

المجموع: ١٩٣ دولة عضوا

الدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة

دولة فلسطين^(٨)

جزر كوك^(٦)

الكرسي الرسولي^(٧)

نيوي^(٦)

(حواشي المرفق)

(١) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لتصبحا الجمهورية اليمنية. وفي الفترة بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، كانت الدولتان طرفين في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما أدى إلى زيادة في عدد الدول الأطراف من دول آسيا والمحيط الهادئ.

(٢) ابتداء من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اضطلع الاتحاد الروسي بالمسؤولية الكاملة عن حقوق اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والتزاماته المقررة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وفي الوقت الحالي، صارت المساحة التي كانت تشكل فيما سبق اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية، الواقعة بأكملها داخل منطقة دول أوروبا الشرقية، تشمل الاتحاد الروسي و ١٢ دولة مستقلة أخرى، تقع سبع منها ضمن دول أوروبا الشرقية (أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ولاتفيا، وليتوانيا)، وخمس منها ضمن دول آسيا والمحيط الهادئ (أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان). وكان كل من بيلاروس (بوصفها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) وأوكرانيا (بوصفها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) في حد ذاتهما من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة.

(٣) خلفت الدول التالية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الحقوق والواجبات المقررة بموجب المعاهدات اعتباراً من التاريخ الأصلية لانضمام يوغوسلافيا إلى المعاهدات: البوسنة والهرسك (٦ آذار/مارس ١٩٩٢)، وكرواتيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، وصربيا والجبل الأسود (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، وسلوفينيا (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)، وسابقاً، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، حتى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩. ولم تعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قائمة إبان استقلال الدول الخلف الخمس. وفيما يتعلق بمقدونيا الشمالية، بعد الرسالة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، الموجهة من البعثة الدائمة إلى دائرة المراسم والاتصال، غُيّر اسم البلد إلى جمهورية مقدونيا الشمالية (الصيغة المختصرة: مقدونيا الشمالية) من الاسم السابق وهو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، اعتباراً من ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩. وفيما يتعلق بصربيا والجبل الأسود، قامت الجمعية الوطنية لجمهورية الجبل الأسود، في وقت لاحق، باعتماد إعلان الاستقلال في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد استفتاء ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي جرى عملاً بالمادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود. وأصبح الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وحافظت جمهورية صربيا على عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك في جميع الأجهزة والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي دخل حيز النفاذ بموجب إعلان الاستقلال الذي اعتمدهت الجمعية الوطنية للجبل الأسود.

(٤) لم تعد تشيكوسلوفاكيا قائمة كدولة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو نفس التاريخ الذي اعتبرت فيه الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، بوصفهما الدولتين اللتين خلفتا تشيكوسلوفاكيا، نفسيهما ملتزمتين بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام التي كانت تشيكوسلوفاكيا طرفاً فيها. وتقع الدولتان ضمن دول أوروبا الشرقية واعتباراً من ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، استعيض عن اسم "الجمهورية التشيكية" باسم "تشيكيا" باعتباره الاسم القصير المستخدم في الأمم المتحدة.

(٥) انضمت جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبذلك نقص عدد دول أوروبا الشرقية دولة واحدة.

(٦) جزر كوك ونيوي إقليمان متمتعان بالحكم الذاتي ومرتبطان ارتباطاً حراً مع نيوزيلندا. وقد طبقت نيوزيلندا أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جزر كوك ونيوي عندما صدّقت على الاتفاقية، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. واعترف الأمين العام، بوصفه ودعياً للمعاهدات المتعددة الأطراف، بالصلاحيات الكاملة في إبرام المعاهدات بالنسبة لجزر كوك في عام ١٩٩٢، وبالنسبة لنيوي في عام ١٩٩٤. ولأغراض هذا التقرير، أُدرجت كل من الدولتين مع دول المحيط الهادئ الأخرى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على الرغم من أن نيوزيلندا هي جزء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(٧) الكرسي الرسولي حاصل على مركز المراقب في الأمم المتحدة، وهو طرف في ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان، هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل. وهو ليس عضواً في أي مجموعة من الدول.

(٨) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، منحت الجمعية العامة فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت دولة فلسطين لدى الأمين العام صكوك انضمامها إلى عدد من المعاهدات الدولية المنشأة بموجب حقوق الإنسان.
